هذه منظومة في المواريث مسمى بخلاصة الابحاث للشيخ حر العاملي عامله الله بلطفه الخفي

فانها اول ما ينتزع   من علم امتي ولا يرتجع
وانه سيبغض العلم فلاه   تزول من بحثها بين الملا
حتى يموت الميت عن ارث فلا   يوجد من يقسمه محصلا
وقوله تعلموها انها   من دينكم كذا روى اهل النهى
وغيره من الاحاديث التي   وبين اهل الفضل حقا ثبتا
كذاك حب آله الكرام   عليه وعليهم السلام
سميتها خلاصة الابحاث   يا صاح في مسائل الميراث

وهذه مقدمة في موجبات الارث وموانعه

وهذه للابتدا مقدمه   معها ما ينبغي ان يفهمه
قبل الشروع والفصول فاسمع   لذكرها وافهم بتلك ما تعي
موجبات الارث اما النسب   يعرف في الناس واما سبب
فاول القسمين ذو مراتبا   فاعرفها تستخرج مطالبا
اولها الآباء والاولاد   وبعده الاخوة والاجداد
وبعده الاعمام والاخوال   كذا جميع الفقهاء قالوا
وليس للابعد من نصيب   في هذه الثلاث مع قريب

والثان قسمان ولاء وله　　مراتب ثلثة ذاق له
ولاء عتق ثم ذو الضمان　　ثم ولاء صاحب الزمان
وقسم الثانى هو الزوجية　　فافهم يا ذا العلة العلية
ويمنع المرء عن الميراث　　امر من الموانع الثلث
كفر وقتل مع رق فاعلم　　ان ليس للكافر ارث المسلم
ولو قريبا بل لذى اسلام　　ولو بعيدا ثم للامام
يرث المسلم مثله وان　　خالفه فى الرأى فافهم وسنن
ويرث الكافر ايضا مثله　　وان يكن مخالفا فى الملة
وانما المسلم وارث لمن　　كان من الكفار ولا العكس اعلمن
الا اذا كان هناك قسمة　　واسلم الوارث قبل القسمة
والقتل ان كان تعمدا منع　　او خطأ فالخلف فيه قد وقع
وثالث الاقوال للشيخين　　اذ جمعا بين الروايتين يمنع
يمنع من دية والرق لا　　يورث لم بل المولاه ولاء
يحجب من مال قريبه لهم　　الا اذا اسلم قبل القسمة
ويجبر المولى على اخذ ثمن　　مملوكه ويعتق العبد لان

يحوز ميراث الذي ليس له ... سواه وارثه حتى كان له

اعنى الذي مات من المالك على ... مقدار قيمة الذي العبد ولا

يفك الا الابوان و الولد ... في قول بعض والعموم قد ورد

والزوج والزوجة بعض حكما ... بانه لا ينبغي فكهما

وبعضهم في ذاك قد ترددا ... او قد عدا فكهما معتمدا

هذا اذا ساوى نصيب القيمة ... يفك من حصته المعلومة

كما اذا زاد وفي النقصان ... عن قيمة المملوك مذهبان

قيل يفك ان يكن ينقص عن ... قيمته والبيع في باقي الثمن

والشيخ قال ما وجدت اثرا ... في حكمه ولا رويت خبرا

وقيل بل يكون للامام ... ميراثه ان كان ذا اسلام

ومن يكن مبعضا يورث ... مقدار حريته ويورث

ويمنع المشروط والمدبر ... وام ولد بذا جاء الخبر

فصل في السهام

الزوج لا مع ولد والبنت ... نصف لكل منهما والاخت

للابوين او لاب اما اذا ... كانت لام فهو ليس هكذا

والربع سهم اثنين زوج مع ولد ... وزوجة لا معه فليعتمد ۵

هذا وحكم زوجة ان لم يكن ... ابن له تخصيص بالثمن

والثلثان حصة البنتين ... فضاعدا كذاك للاختين

للابوين او اب والام ثلث ... للام لا مع حاجبيها ارث

وان يكن اخوة او اولاد ... فما لها عن سدسها ازدياد

والثلث للاثنين من بنيها ... فصاعدا ايضا فكن نبيها

والابوان لهما السدسان ... مع البنات ومع الولدان

والسدس للام مع الحاجب او ... لواحد من ولدها كما رووا

فصل في ميراث الاباء والاولاد

واعلم بان الاب ان ينفرد ... فسهم المال كذاك الولد

وللام حيث انفردت ثلثها ... فرضا وباقي المال ردا ارثها

وان يجا معهما اب وتحجب ... فخمسة الاسداس حصة الاب

وللام مع الحاجب فالثلث له ... ويأخذ الزوج الذي سمي له

كذاك الزوجة تحوي ارثها ... كالام من اصل السهام ثلثها

او سدسها على اختلاف الحال ... وترث البنت جميع المال

فتصفه فرضا وباقيه على | جهته رده على الفرض ولا
تعصيب في الميراث عندنا | كذاك لا عول على مذهبنا

فصل في الحبوة

الاكبر
والولد الاكبر ايضا يحبى | من مال ميت وقيل ندبا
ثيابه وسيفه مصحفا | وخاتما ان غيرها خلفا
واختلفوا فراعي بعض العلما | في هذه الاشياء وان تقوما
عليه من ميراثه المعلوم | وقيل بل يحبى بلا تقويم
وانه ياخذها بلا عوض | لكنه يقضي الصيام المفترض
عنه ويقضي ايضا الصلوة | لما للعذر لا لعمد فاتا

فصل

والحمل شرط ارثه في الشرع | تحقق الحيوة بعد الوضع
وانما يكون باستهلاله | او بتحرك يبان حاله
الهم حتى به تحرك الارادة | اذا اتى مستعقب الولادة
وديه الجنين من يقرب | بالابوين يحوزها او باب
ولمن تقربوا بالام | في دية لو قربوا من سهم
وياخذ الميراث اولاد الولد | كذاك اولاد البنات وفقد

تفاضلا على الاصح والاب كالام لا ابن الام ليس يحجب

وخالف الصدوق ابن الاخت بالفرض والرد يحوز الارثا

وللابوان لهما السدسان فقط مع ابن الابن والزوجان

في هذه الحال الزبير اهما ادنى النصيبين الذين علما

ولاحد من الوراث مع هذه الرتبة من ميراث

ويطعم الوالد سدسان حوى ثلثين نذبا ابويه بالسوى

وشرط حجب الاخوة الام الا وكونهم من ولده ان لسنوا

لا ولدها فقط وان بنفصلوا فالحمل لا يحجب ثم القاتل

كالرق والكافر ليس يحجب اذا سقط كل ذلك يحجبه

وان يكون اخوان اثنان او يك كل ذكرا خنثان

فصل في ميراث الاخوة

والارث للاخوة والاجداد مع عدم الاباء والاولاد

للاخوات المال والفرض سقوط وما بقي بالرد في قول الاحق

وللاخ المال اذا انفرده ليس بفرض بل كميراث الولد

الا اذا كان اخا لام فقط فانها هنا ذو سهم

وفرضه السدس كما قد سبقا | والرد يعطيه لجميع مطلقا
وان يكن من ولدها شخصان | من الاناث او من الذكران
فصاعدا فالام من تلك المال | وما بقي الرد في ذي الحال
وكل من بالام قد تقربا | ولم يحل له سواها نسبا
من ذكر من ولدها او انثى | فبالسوية يقتسمون الارثا
ثم الكلالات اذا ما اجتمعوا | وكان ولد الاب حيث منعوا
وابن الاخ الوارث حيث توجد | هذا الا اذا الاخوة طرا فقد
كذاك ولد الاخت بالتفصيل | يعرفه الممارس النبيل

فصل في ميراث الاجداد

للجدة المال جميعا مطلقا | كذاك للجد وحيث اتفقا
فان يكونا للاب فالثلث ... كذا | بينهما نقسا ضلا في الترك
ثم اذا ما جمع الا ... جداد ا | للاب والام فلن يراد
من كان للاب من الثلثين | حدا يكون منه او حدين
ومن يكن من جهة الام يرث | لو كان حدا واحدا حسب الثلث
والاخ كالجد اذا ما اجتمعوا | والاخت كالجدة وهو مجمع

والجدان علا فليس يحجب   باخوة او ولدهم لو قربوا

واعلم بان الحجب حيث يقرب   فذاك للجد البعيد يحجب

فصل في ميراث الاجداد الثمانية

وليس يخفى ان للانسان   من ابويه اولا جدان

وجد ثان ولدى الثانيه   من رتبتي اجداده ثمانيه

فان يخلف هذه الثمانيه   مع فقد كل الرتب المساويه

فثلث ماله لمن بالام   تقربوا على تساوى السهم

وما بقي للاربع من الاب   فثلثا ذلك فاقسم واحسب

ارث لابوى اب الاب   تفاضلا كارث ولد النسب

وثلث لابوى ابيها   تفاضلا ايضا فكن نبيها

نبه المحقق فتى رئيس الطائفة   ثم معين الدين مهما خالفه

فقال ثلث ثلث ذا المال فهو   لجدة من ام ام وجد

وثلثاه لابوا ابيها   قد اختلا هما ويبقى فيها

لابوى ام ابيه الثلث   من ثلثي المال وهذا الارث

على السوى في هذه الصورة مع   ما قبلها فليفهمن من استمع

وما بقي لابوي اب الام … تفاضلا كما اتى في الكتب

وههنا قول لزين الدين … الجد منه قال في الثلثين

كما مضى في اول الاقوال … لكنه امي بثلث المال

لام امه فليعلم … ولابويها مع تساوي اسهم

وما بقي لابوي ابيها [1] … تفاضلا فاشرح لمن يعيها [1]

ثم على مذهب زين الدين … ومذهب الشيخ معين الدين

تصح من خمسين بعد اربع … وضعفها الاول فاستمع

فصل في ميراث الاعمام

لا ارث للاعمام والاخوال الا اذا ما فقد الاوالى

للعم كل المال حيث انفردا … كذاك للعمة حيث وجدا

فصاعدا والعم والعمات … تفاضلا والخال والخالات

يقتسمون الارث بالسواء … والعم للام بلا سواء

ميراثه السدس للعمين … فصاعدا ثلث بغير مين

ثم القريب فاعلمن مطلقا … في كل رتبة اذا ما اتفقا

ما للبعيد سهم من سهم … لا ابن عم لاب ولام

ومتى تعدد احد القرابتين مدرجة سقطت مع الترجيح اوزيد او كان الاقرب من قبل الاب او من قبل الام الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم الاب والام وعم الاب فان المال كله لابن العم من هداية الامة

فالعم للعم اذا ما جامعه | ليس له شيء من الارث معه

وهذه قد حصل الاجماع | في حكمها وان تقع النزاع

ثم اذا كان هناك خال | ايضا تغيرت لذاك الحال

والسدس للخال من الام فقط | والثلث للاب بلا من غير غلط

ويقتي للخال والاخوال | للاب والام بلا اشكال

وان يكن خال اب منه فقط | فهم مع الفريقين سقط

والارث للاعمام والاخوال | معا فللاخوال ثلث المال

تسوية واحكم بارث الفاضل | لساير الاعمام بالتفاضل

والنقص بالزوج او الزوجات | على الاخوال والخالات

بل حصة الزوجين بالتمام | ويدخل النقص على الاعمام

فصل من اجتمع له سببان فصاعدا

ومن يكن له من الاسباب | لارثه اثنان او الانساب

او لنسب وسبب قد جمعا | فارثه يكون منهما معا

كعم للاب خال للام | كذا اذا ما كان زوجا وابن عم

ازاه الا ما كان سببان | واو يحجب ارث الثاني

مثل الاخ هو ابن عمه و ا د ا　　نكم ترثت لي سابه فقد ا

فصل في ميراث الازواج

والزوج والزوجة قد تقدما　　منا اشارة الى سهمهما

ثم اذا ما انفرد الزوج و لم　　يكن سواه وارث فقد علم

ان لها الفرض نصفا كاملا　　لكنه بالرد يحوي الفاضلا

واعلم بان الخلف فيه قد ورد　　ولكن الاشهر انه يرد

وترث الزوجة ما تقدما　　لها وللرد خلاف علما

وثالث الاقوال رد الفاضل　　واعلم بان الخلف فيه قد ورد

ثم اذا تزوج المريض في　　علته مع الدخول فاعرف

ترثه زوجته و الا　　فانه من ارثه تخلى

لا ترث الزوجة في العقار　　شيئا ولا البناء ولا في الدار

لكن لها قيمته كذا ورد　　الا اذا كان لها منه ولد

وما لها في قيمة الارض و لا　　في عينها ارث فكن محصلا

وان يطلق زوجها المريض　　فارثها باق لها مفروض

وان تكن رجعية او بائنة　　فالها ارثه الى سنة

مع عينه الا ما فاو بالبنا

ما لم يكن تزوجت وانثر بونا | من مرض له وسقم قد عدا
وان يمت فماله في ما لها | ارث عقوبة لم كما لها
ويرث الزوج وان لم يدخل | وزوجة الصحيح فافهم واعقل
ويستوي ثابتك في الجمع ما | لم ينقص الا كما تقدما
ويرث الزوجات ربعا لاسوى | ذلك او ثمنا لهن بالسوا
وان يطلق المريض بابينا | ويتزوج مع دخول فهنا
يرثن لو يكن الما قبل ان | تمضي لهن سنة فليعلمن
واعلم ما بنداز اذا ابا | نا واحدة من اربع وكانا
تزوجة حل بك قد علمنا | واشتبهت تلك التي قد طلعا
فللتي له اخيرا زوجت | ربع من الربع او الثمن ثبت
وما بقي يقسم بين الاربع | وهو لهن بالسواء فافهم وع

فصل في ولاء العتق

وليس للعتق من نصيب | في الارث مع قرابة نسيب
ويرث المولى الذي اعتق ما | يرثه مناسبان عدما
لكن له شرطان ان يكون قد | اعتقه تبرعا اذ قد ورد

بان من اعتق واجبا فلا ارث لمن يعتقه ولا ولا
والثاني ان يكون مولى نعمه لم يبر اذا اعتق من جريرته فانه
اذا ابترا فانه اذا انترا للنعم منه فان الفقها احتموا
بعدم الميراث فافهم واستمع فهذه الشروط حيث تجتمع
يرثه المولى اذا ما اتحدا جميع ماله فان تعددا
فالارث بالسواء للموالي ويأخذ الزوج النصيب العالي
كذلك الزوجة والباقي لمن اعتقه تبرعا فان يكن
قد مات من اعتق فالميراث يحوزه الذكور لا الاناث
من ولده فاعلم وحيث يفقد ومالهم من الذكور ولد
فانما ولاؤه للعصبة ولا يصح بيعه ولا الهبة
لو اعتقت امرأة وفقدت فلا ولاء للذين ولدت
من ولدها الاناث والذكور بل عصباتها على المشهور
لا يرث الولا من قد اقترب بام مولى منعم من دون اب
كذلك ليس يرث الرقيق معتقه وخالف الصدوق

فصل في ولاء ضمان الجريرة

ليس لضامن من الميراث / شئ مع المراتب الثلث

ولا مع العتق وهو اولى / من الامام والعصيب الاعلى

للزوج والزوجة فرضا ثم لا / يصح ان يضمن الامن خلا

من وارث مناسب ومعتق / ومن يكن سائبة كالمعتق

فى نذر اوكفارة فانه / يصح للضامن ان يضمنه

فيثبت الارث لمن قد ضمنا / لكنه لا يتعداه هنا ٥

فصل

وللامام سائر الميراث / لكن بشرط عدم الوراث

فما له فى الارث مع ذى نسب / سهم ولا مع وارث ذى سبب

والخلف فى الزوجين صار مقنعا / ثم مع العتيق حيث اجتمعا

لصاحب الزمان منه سهم / فارث فى الفقراء يقسم

بذا افتى الفقهاء ههنا / وليس يعطى جائرا ان امكنا

فصل فى ميراث ابن الملاعنة

واعلم بان ولد الملاعنة / لنسبته الى ابيه باينة

وليس ارث مال لو ابيه / لكنه لامه وولده

ن بامّه تقترّبا من دون من الى ابيه انتسبا

يكن اخ لام واب معا فيالسدس فقط هنا خبى

والد السا فى اذا ما اعترفا لم يرث ابنه الذى له نفى

لابن هنا الذى اق وفى اقارب الاب الخلف اشتهر

ارهم وقيل لا والقول بالمنع صحيحا جعلا

فصل

الولد ابوه عند حاكم فذاك قد

يد والذى نور منع ابنه وقيل فى النص برد

بذاك الله الذان ابن الزنا ليس له من نسبا اصلا هنا

ان اسان سنه والاقارب للزانيين ههنا اجانب

ولد والازواج حقا لهم او للامام الارث حيث عدموا

فصل فى ميراث الخنثى

لم يتبين للرشد الخنثى بحسب البول يحوز الارثا

ق البول لها من الذكر فانها تاخذ ميراث ذكر

ان فى فرج النسا كذا وان تقارنا فبانقطاع ارستين

ايهما تأخر انقطاعا | يعلق الارث به [illegible]
وان تجدهما تساويا فقد | شاع الخلاف فيه والعد [illegible]
وقضى امير المؤمنين فاصلا | بعد اضلاع فان نقصا ضلعا
فذكر والا فانثى وان نقص | هذا المفيد وتلاه المرتضى
وفي الخلاف القرعة المعول | لانها لكل امر [illegible]
قال وفي المبسوط والنهاية | كذاك في الايجاز والروا[ية]
فاحذر ختانا نصف سهم ابني | ويعض [illegible]
وان يكون خنثى اخا لام
هذا وعند ابن ابي عقيل | يعمل في ذلك بالدليل
بالبول والحيض والاحتلام | او اللحية [illegible]
لم توجد الادلة المذكورة | يحكم للمذكور بالذكورة
قال وهذا القول في الاخبار | صح من الائمة الاطهار

فصل

ومن يكن قد عدم الفرجين | فالقرعة للحكم [illegible]
وحكم ذي الراسين ان ينبها | ان هما ناما فان تنبها